والروضة والتبنية ولتعظيم الحرم اي حرم مكة وهو مقداره من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني
اثني عشر ميلاً ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلاً هكذا
قال الفقيه ابو جعفر ذكر ان حجر الاسود اخرج من الجنة وله ضوء فكل موضع بلغ ضوؤه كان حرماً
محترماً بابلغ مايقدر عليه واعلم ان المواقيت الخمسة التي وقتها النبي عم دعتها للاحرام فناء
للحرم والحرم فناء للمسجد وهو فناء للبيت شرفها الله تعالى من قصد مكة سواء كان للزيارة وغيرها
لايحل له التجاوز من هذه الافنية غير محرم تعظيماً لها الا اذا كان القاصد من داخل الميقات فيحل له ان يدخل
مكة بلا احرام لحاجة غير الحج والعمرة ولا يحل فيه سلاحاً فانه لا يحل لاحد ذكره في التنوير ان المراد به هو السلاح
المحاربة من المسلمين اما حمل السلاح للبيع والمحاربة مع الكفار فيجوز لفعل النبي عم للفتح انتهى ولا
يجني فيه جناية ولا يؤذي مسلماً واذا اراد احد ان ياكل او يقضي حاجته من البول وغيره خرج الى الحل
بكسر الحاء اي موضع بين الميقات والحرم من استطاع حكي ان عمر بن عبد العزيز وامثاله من الامراء كان
يضرب فسطاطين فسطاطاً في الحرم وفسطاطاً في الحل في ذا اراد ان يصلي او يعمل شيئاً من الطاعات
دخل فسطاط الحرم رعاية لفضل المسجد الحرام واذا اراد ان يتكلم او ياكل او غيره لذلك خرج الى فسطاط
الحل كذا في الخالصة ولا يطيل بها المقام اي لا يطيل الاقامة في مكة فيمل جواره اي حتى يسأم من مجاور
الحرم او يقصر في تعظيم ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحجاج اذا حجوا يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام
شامكم ويا اهل العراق عراقكم ولهذا المنع من الاقامة كره بعض العلماء الجوار في مكة ولا تظنن ان كراهية
المقام تناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع فمعنى
قولنا ان ترك المقام به افضل اي بالاضافة الى المقام مع التقصير اما ان يكون افضل المقام مع الوفاء بحقه
فهيهات وكيف لا وانظر الى ثواب عبادة والحسنات فيها مضاعفة وقد روى الامام في الاحياء ان النبي عم
لما عاد الى مكة استقبل الكعبة وقال انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الي ولولا اني اخرجت منك ما
خرجت ولتعظيم الركن والمقام قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعن عبد الله بن عمر رضي الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول الركن والمقام ياقوتتان من يوا
قيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب وتقبيلها والصلى عندها والدعوا
بامور حاجة عندهما او شرب ماء زمزم قيل انما سميت به لانه لما رأت هاجر رضه نبع الماء من تحت
قدم اسمعيل عم واراد ان يجري قالت بلسان القبط زم زم اي قف قف مستشفيا به ويصب
على راسه وسائر جسده ثلاثاً متبركاً به ويشرب منه على قصد نجاح او طارة او نيل الظفر والادطار

جمع وطر

جمع وطر بفتحتين وهو حاجة كلها لما في الحديث ماء زمزم لما شرب له فان شربته مستشفيا شفاك
الله تعالى وان شربته مستعيذاً اعاذك الله تعالى وغير ذلك روى الامام الجزري انه لما استقى عبد الله بن
المبارك من ماء زمزم شربته استقبل القبلة وقال اللهم ان ابي حدثني عن جابر ان رسول الله صلى الله عم قال
ماء زمزم لما شرب له وهذا اشربه لعطش يوم القيامة وفي الحديث التضلع وهو امتلاء شبعا
وريا من ماء زمزم براءة من النفاق روي عن النبي عم انه قال لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف
عبد ابداً ويحمل من ماء زمزم الى حيث شاء ومن حرمة الحرم ان لا يعضد بكسر الضاد المعجمة من عضد
الشجرة قطعه وبابه ضرب اي لا يقطع من شوكه بالفتح والسكون بالفارسية خار ولا ينفر صيده ولا
يلتقط لقطته بضم اللام وفتح القاف الساقط على الارض فيه اي في الحرم الا لمعرف فهنا قال عم لا يلتقطها
الا من عرفها سنة اي لا يأخذ واجدها الا للتعريف والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك
وهو اظهر قولي الشافعي ره والاكثرون قالوا لقطة الحل والحرم سواء في كونها مملوكة اذا لم يجد صاحبها
لقوله عم عرفها سنة ثم استنفقها بلا فصل بين الحل والحرم لا يقال لم يبق حينئذ للذكر لقطة الحرم
فائدة لانا نقول قال لا تلتقط لقطة الحرم الا من عرفها سنة كسائر البقاع حتى لا يتوهم ان لقطة
الحرم كانت مملوكة لواجدها غير محتاجة الى تعريفها بناء على انها ملك للتوبة غالباً ويكون مالكها
ذاهباً فبين ان الحرم كالحل في حكم اللقطة كذا في شرح المصابيح ولا يصيد فيه صيداً ولا يختلى خلاها اي
لا يقطع نبات الرطب في مختار الصحاح الخلاء مقصورا هو النبات الرقيق واذا يبس فهو حشيش وفيه دلالة
على جواز القطع اليابس من النبات للدواب ومن السنة تعظيم مدينة رسول الله صلعم فانها مهبط
اي موضع نزول الوحي ومهاجر بضم الميم اي موضع هجرة سيد المرسلين عم في البزازية الافضلية البدئية
بمكة ثم بالروضة ولو قدم بزيارة الروضة جاز ولا ياخذ شيئا حلالاً ياخذه من حرم مكة قال النبي عم
اني حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها ذهب مالك والشافعي ره مستدلاً بهذا الحديث
ان المدينة حرماً لا يجوز فيه قتل الصيد وقطع الشجرة ثم انه لا جزاء على من فعل ذلك عند الشافعي ره في قوله الجديد
وفي قوله القديم سلب الثياب وقاتل الصيد وقاطع الشجرة ثم السلب للسالب وقيل لبيت المال وقيل للفقراء
المساكين المدينة يستوي فيه المجاور للمسجد وغيره وذهب ابي حنيفة الى انه لا حرم قال لا حرم لها بل هي كسائر
البلاد واما الحديث فمحمول على ان للنبي عم حمى حول المدينة لخيل المسلمين ليستظلوا باشجارها ويرعى منها
دوابهم حتى اجتمعوا للجهاد ولما في حديث ابي هريرة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلاً حمى حول المدينة
وما كان على سبيل الحمى لا يقع المنع عن علا التابيد بل يمنع منه تارة ويرخص اخرى كذا في شرح المصابيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)